جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية–قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد

بالاشتراك مع مخبر البحث في الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية:

الندوة الوطنية حول تثمير الأملاك الوقفية في الجزائر على ضوء التجارب العالمية المكاسب والتحديات

المنعقدة بتاريخ 13 جمادى الأولى 1447 الموافق لـ4 نوفمبر 2025

مداخلة بعنوان:

مستجّدات نظام الأوقاف في التشريع الجزائري على ضوء القانون 25–06 المؤرّخ في 23 محرم 1447 الموافق ل 19 جويلية 2025

Developments of the Waqf System in Algerian Legislation in Light of Law 25–06

د/هشام عليواش

أستاذ محاضر أ بكلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية–قسنطينة

hichemalliouche@gmail.com

ملخّص:

تضّمن القانون 25-06 العديد من المستجّدات المتعلّقة بمنظومة الأوقاف الوطنية، سواء ما تعلّق بتشجيع وتحفيز استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها، أو ما يخّص ادراج تصنيفات جديدة للأوقاف، وتضمين عقوبات جزائية خاصّة بالجرائم الماسّة بالأملاك الوقفية، ويهدف القانون 25-06 أساسا إلى تشجيع انفتاح المؤسسة الوقفية وتحديث آليات إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، فضلا عن تعزيز حمايتها والمحافظة عليها، وهو ما سأحاول التطّرق إليه في هذه المداخلة.

Abstract:

Law 25-06 included many new provisions related to the national endowment system, whether related to encouraging and stimulating the investment and development of endowment properties, or related to including new classifications of endowments, and including penal sanctions specific to crimes affecting endowment properties. Law 25-06 aims primarily to encourage the openness of the endowment institution and to modernize the mechanisms for managing and investing endowment properties, as well as to enhance their protection and .preservation, which is what I will try to address in this intervention

1-التصنيفات الجديدة للأملاك الوقف

من أهم ما جاء به النص القانوني الجديد إعادة تصنيف الأملاك الوقفية وفقا لما يأتي ببيانه:

1-1-الوقف المشترك:

صنّفت المادة 5 من القانون 25-06 الأوقاف إلى ثلاثة أنواع: هي الوقف العام، الوقف الخاص، والوقف المشترك بينهما وهو وقف يحبسه الواقف بداية على جهة برّ عامة وتدعى الحصة الخيرية، وعلى شخص أو عدّة أشخاص معيّنين حسب المادة 6/8، وذلك بعدما كانت أصناف الوقف منحصرة وفق المادة 06 من القانون 91-10 في كلّ من العام والخاص.

1-2-الوقف المؤقّت:

حيث أضاف القانون الجديد مفهوم الوقف المؤقّت، من خلال المادة 8-1 التي تنص أن الوقف هو :"حبس المال عن التملّك بصفة مؤبّدة أو مؤقّتة، والتصّدق بالمنفعة على وجه من وجوه البرّ والخير العامة أو الخاصّة أو المشتركة"، وأضافت المادة 22 أنه يجوز أن يكون الوقف مؤقتا وفق ارادة الواقف مع مراعاة طبيعة الملك الوقفي والتشريع.

يشار إلى أن الأصل في تعريف الوقف وفق المادة 3 من القانون 91-10 هو أنه: "حبس العين عن التملّك على وجه التأبيد والتصّدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البّر والخير"، ووفق المادة 213 من قانون الأسرة هو: "حبس المال عن التملّك لأيّ شخص على وجه التأبيد والتصدّق"، ذلك أن التأبيد في الوقف كان هو الأساس قبل القانون 06/25، حيث نصّت المادة 28 من القانون 91-10 أن الوقف المحدّد بزمن يقع باطلا.

1-3-الوقف غير المعيّن:

حيث تم تقسيم الوقف العام إلى وقف محدّد الجهة، حيث يحدّد فيه مصرف معيّن لريعه، فلا يصرف في غيره من أعمال و أوجه الخير إلّا إذا تم استنفاذها، ونوع ثان هو الوقف غير محدّد الجهة، وهو

الذي لم يُحدّد مصرفُ لريعه، فيُصرف في أعمال وأوجه الخير العامة، وهو ما يتماشى مع المذهب المالكي في التسامح في جهالة تعيين الموقوف عليه، وكان الوقف غير المعيّن وغير المعلوم باطلا في القانون 91-10 وفق المادة 11-2، قبل تعديله بموجب القانون 02-10 الصادر في 14 ديسمبر 2002، والذي أدرج في المادة السادسة المعدّلة الوقف غير المحدّد الجهة.

مع ضرورة الإشارة إلى أن نص القانون 25-06 يشترط في حال الوقف الخاص، أن يكون عدد طبقات الموقوف عليهم أربع طبقات على الأكثر تحت طائلة البطلان وفق المادة 44 منه، وفي حال انقطاع الموقوف عليهم من الطبقة الرابعة يُصبح الوقف ملكا للورثة، فإذا انعدموا يؤول إلى الوقف العام ما لم يحدّد الواقف جهة أخرى، كما نص القانون في المادة 46 منه أن الأصل يحجب فرعه في حدود أربع طبقات في الوقف الخاص، حتى لو اشترط الواقف غير ذلك، كما أنه يمكن للواقف أو أصوله أو فروعه أو أزواجه حتى الطبقة الرابعة أن يستفيدوا من ريع الوقف الخاص وفق المادة 47 من ذات القانون، فيما يؤول الوقف الخاص إلى وقف عام إذا انقطع الموقوف عليهم من ذرية الواقف وعُدمت الجهة التي يؤول إليها الوقف وفق المادة 5/8 من القانون 25-06.

2-صلاحيات السّلطة المكلّفة بالأوقاف:

2-1-قبول الأوقاف وتوثيقها:

أشار المشرّع في المادة 25 من القانون 06/25 إلى دور السّلطة المكلّفة بالأوقاف في قبول الأوقاف العامة والسّهر على احصائها وجردها وحمايتها، وهي بذلك تحل الاشكال المتعلّق بقبول الأوقاف العامّة، وعليه أصبح الوقف عقدا يتم مطلقا بالايجاب من الواقف وبالقبول من الطرف الآخر، سواء كان ذلك في الأوقاف الخاصّة أو العامّة.

غير أن دور هذه السّلطة لا يتوقّف على الأوقاف العامة وحسب، بل يتعدّى ذلك إلى كل الأوقاف على اختلاف أصنافها، وفي هذا السياق، يشترط القانون الجديد في المادة 26، أن يقوم كل موثّق يحرّر عقدا موثقا للوقف باعلام السّلطة المكلّفة بالأوقاف في أجل ستين يوما من تاريخ تحرير العقد،

وتمكينها من نسخة من العقد، كما تلزم كل الادارات العمومية باعلام السّلطة عن كل عقد أو قرار أو مخطّط أو مسح أو أي وثيقة أخرى ذات صلة بالأملاك الوقفية وفق المادة 27.

يضاف إلى ذلك أنه يُلزم كل شخص طبيعي أو معنوي يحوز وثيقة وقفية باعلام السّلطة المكلّفة وتسليمها نسخة عنه، مع الاشارة إلى أن الوقف يثبت بكل طرق ووسائل الاثبات القانونية والشرعية، على أن يتم افراغ ذلك في عقد رسمي، كما أن الاثبات ممكن بشهادات عدول، ثم تسجيله وشهره وافراغه في عقد رسمي.

وتضطلع السّلطة المكلّفة بالأوقاف كذلك-وفق المادتين 36 و 37- بدور هام فيما يخص تعويض العين الموقوفة ماديا أو ماليا أو استبدالها في الحالات المنصوص عليها بعد المعاينة والخبرة

2-2-مسك السجّلات الوطنية للأوقاف:

تقوم الهيئات العمومية بالتنسيق مع السّلطة المكّلفة بالأوقاف والتعاون معها بتقديم الوثائق والمخطّطات اللاّزمة للبحث عن الأوقاف وتسويتها وحصرها، كما تمسك السّلطة المذكورة سجّلا وطنيا لجرد الممتلكات الوقفية العقارية والمنقولة، إضافة إلى استحداث سجّل وطني خاص بالمستفيدين من الوقف على مستوى ذات السّلطة، وكذا تسجيل الأملاك الوقفية العامة والحصة الخيرية في الأوقاف المشتركة على مستوى السّجل العقاري لدى مصالح الأراضي والحفظ العقاري، وفي هذا السياق يتم تسجيل الأوعية العقارية التي تضم المساجد والمدارس القرآنية وكل المشاريع الدينية والخيرية والاستثمارية والبنى التحتية ، ولم يغفل القانون 25-06 الأوقاف الموجودة خارج التراب الوطني حيث نصّت المادة 62 منه على السّعي لحصر وجرد تلك الأملاك الوقفية بالتنسيق مع المصالح المختّصة، مع استرجاع وتسوية العقارات التي تحوزها الدولة إذا تبيّن أنها أملاك وقفية عامة عن طريق شهر العقد الرسمي الناقل للملكية في المحافظة العقارية.

3- كيفيات ادارة وتنمية الأملاك الوقفية:

3-1- إدارة وتسيير الأوقاف:

تضطلع بمهمة تسيير وإدارة الأوقاف السّلطة الوطنية المكلّفة بذلك سواء الديوان الوطني للأوقاف أو نظارة الأوقاف على المستوى المحلي، من خلال استغلال الأوقاف واستثمارها وتنميتها وفق إرادة الواقف وأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والشروط والكيفيات المحدّدة قانونا، ويتم ذلك من خلال المصالح التي ذكرها القانون الجديد وهي65 :

أولا-مصالح الشؤون الدينية والأوقاف.

ثانيا-الهيئة المكلّفة بتسيير الأوقاف والتي تشرف بدورها على كل من :

-المؤّسسات الوقفية التي تؤدّي خدمة عمومية.

-المؤسّسات الوقفية العامة الخيرية والمبرّات.

-المؤسّسات الوقفية العامة الاستثمارية.

-نظّار الوقف المسؤولين على التسيير المباشر لملك وقفي أو أكثر، أو لمركب وقفي.

وفي سياق ذي صلة تضطلع السّلطة المكلّفة بالأوقاف، بتسيير الأوقاف الثقافية والأثرية والسياحية وغيرها، كما يمكن لها عند الضرورة القيام بذات المهّمة بالنسبة للأوقاف الخاصّة طبقا لارادة الواقف.

3-2-تنمية واستثمار الأملاك الوقفية:

يمكن استغلال الأوقاف العامة والحصة الخيرية في الأوقاف المشتركة واستثمارها وفق المادة 68 من القانون 25-06 من خلال ما يأتي بيانه:

أ-التهيئة والتعمير والترقية العقارية،

ب–الفلاحة، التجارة والإنتاج،

ج–الخدمات على غرار التعليم والصّحة والسياحة، المؤسّسات المالية والنقدية..،

يضاف إلى ذلك العقود الموافقة للشريعة الإسلامية، ومنها:

الاجارة والمزارعة والحِكر والمساقاة، المرصد والمقاولة والمقايضة والصيانة والترميم، والمشاركة، والبناء والتشغيل والتحويل، البناء والاستغلال، القراض، المرابحة، السّلم.

مع امكانية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية من خلال صيغ حديثة موافقة للشريعة الإسلامية مثل: المساهمة في رؤوس الأموال، التأمين التكافلي الوقفي، الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية،

مع الاشارة إلى وجود العديد من النصوص التنظيمية التي تؤطّر استغلال واستثمار الأوقاف في الجزائر، والتي تبقى سارية المفعول في ضل القانون الجديد، نذكر بعضها فيما يأتي.

3–3– النصوص المنظّمة لاستغلال واستثمار الأوقاف:

أولا –المرسوم التنفيذي 14–70 الصادر في 10 فبراير 2014:

الذي يحدّد شروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصّصة للفلاحة، ويسمح بتأجير الأملاك الوقفية العامة مقابل قيمة ايجارية لحساب الصندوق المركزي للأوقاف–المستحدث بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 2 مارس 1999–، وذلك إما عن طريق المزاد العلني أو التراضي في حال عدم نجاعة المزاد.

ثانيا – المرسوم التنفيذي 18–213 الصادر في 20 أوت 2018:

الذي يحدّد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية لانجاز مشاريع استثمارية، حيث يفتح باب المنافسة لاختيار أفضل المشاريع الاستثمارية لفائدة الوقف عن طريق لجنة ولائية لتقييم العروض،

ويمكن بعد ذلك استغلال الأراضي والعقارات الوقفية في مشاريع استثمارية لمدة تصل إلى 30 سنة، مقابل بدل ايجار سنوي أو نسبة من رقم الأعمال وفق المواد 7 إلى 10 من المرسوم المذكور.

4-الحماية الجزائية للأوقاف:

تم تضمين القانون 25-06 عقوبات جزائية صارمة تشمل الحبس والغرامة المالية وفقا لما سيأتي بيانه، في حين كان القانون 91-10 يحيل إلى نصوص قانون العقوبات في الجرائم المتعلّقة باستغلال الأملاك الوقفية أو إخفاء وتزوير عقودها وفق المادة 36 منه.

يُشار إلى أنه زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية، تم منح صفة الضبط القضائي لمفتشي إدارة الأملاك الوقفية وموظّفي سلك الأوقاف، للمعاينة والبحث في الجرائم الماسة بالأوقاف.

4-1-جريمة الاستيلاء على وقف عقاري أو منقول:

وهو ما يتم بالغش أو القوة أو التهديد أو أي وسيلة أخرى وفق المادة 105، حي تسلط عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دينار، وفي حال كان الوقف منقولا فالعقوبة المرصودة هي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار.

4-2-جريمة إخفاء العقود الوقفية:

حيث يعاقب كل من أخفى عمدا عقدا أو شهادة أو أي محرّر آخر يثبت وقفا أو وصّية بوقف، وفق المادة 106 بالحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة وغرامة من 25 ألف إلى 100 ألف دينار، وإذا استفاد مرتكب الجريمة من منافع جرّاء ذلك يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100 ألف إلى 300 ألف دينار، مع الزامه بتسليم العقود والمحرّرات محّل الاخفاء لمن له الحق فيها أو للسّلطة المكّلفة بالأوقاف.

4-3-جريمة استغلال الملك الوقفي:

كما يعاقب وفق المادة 107 بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دينار، كل من استغّل عمدا ملكا وقفيا بطريقة مستترة أو تدليسية، أو أحدث عمدا تغييرا في طبيعة الملك الوقفي دون وجه حق، أو شيّد بنايات أو منشآت أو أحدث غرسا على ملك وقفي دون الحصول على رخصة إدارية، أو تصّرف دون وجه حق في ملك وقفي بالبيع أو بالتنازل أو بالهبة أو الرّهن أو غير ذلك مع علمه بطبيعة الملك.

4-4-جريمة إعاقة أعمال الرقابة:

ووفق المادة 108 يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار كل من يمنع أعمال الرقابة المنصوص عليها في القانون 25-06، أو يعيق عمل المفتشين والموّظفين المذكورين في ذات القانون أو يدلي بمعلومات كاذبة أو مضّللة أو غير صحيحة.

4-5-جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب:

يعاقب على جريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وفق التشريع الساري المفعول كل من ارتكب جريمة كانت أموال الوقف محل أو نتيجة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وفق المادة 109.

4-6-جريمة عدم التبليغ:

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50 ألف إلى 300 ألف دينار، كل من ثبت علمه بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 25-06، ولم يبلّغ عنها السّلطات المختّصة وفق المادة 110، وترفع العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دينار إذا كان الشخص ممن توصل إلى معرفة ذلك الفعل بحكم وظيفته أو مهنته، وتضاعف العقوبة في كل الجرائم المنصوص عليها في القانون 25-06 إذا كان مرتكبها موظّفا عموميا وفق المادة 111.

في حين يستفيد من الأعذار المعفية، الشخص الذي اشترك في الجرائم المنصوص عليها في القانون 25-06 أو ارتكبها أو حرّض عليها، إذا أبلغ السلطات المعنية قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أو كشف مرتكبيها أو ساعد في القبض عليهم أو حجز الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها، وتخفّض العقوبة إلى النصف إذا تم ذلك بعد مباشرة المتابعة وفق المادة 112.

خاتمة:

ينتظر أن يحدث القانون 25-06 الجديد انتعاشا كبيرا في منظومة الأوقاف في الجزائر، خاصّة من خلال ادراج أنواع جديدة من الأوقاف، كالوقف المؤقّت والوقف المشترك،، ما سيتيح اقبالا أكثر على هذه الأشكال الجديدة التي تتيح مرونة واسعة في الحركة الوقفية، يضاف إلى ذلك أهمية الإجراءات الجديدة المتعلّقة بتسهيل البحث عن الأوقاف واسترجاعها وتسجيلها، وخاصّة ما تعلّق بقبول الأوقاف العامة من طرف الادارة الوقفية، فضلا عن الطرق المستحدثة لادراة وتنمية الأوقاف عن طريق مفهوم الوقف النقدي، كما تميّز النص التشريعي الجديد لأوّل مرة بادراج عقوبات جزائية مشدّدة بهدف حماية الأملاك الوقفية ومنع التعدّي أو الاستيلاء عليها.